E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1999/L.34/Rev.1
21April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

اسبانيا*، ألمانيا، البرتغال*، بلغاريا*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، كندا، لختنشتاين*، لكسمبرغ، ليتوانيا*، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيـــا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية:

مشروع قرار

١٩٩٩/... حالة حقوق الإنسان فـــي جمهوريـــة يوغوسلافيـــا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك،

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بهذا الموضوع، لا سيما قرارهـــا ١٩٩٨/٧٩ المـــؤرخ فـــي ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وجميع قرارات وبيانات مجلس الأمن ذات الصلة،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجـــان الفنيـــة التابعـــة للمجلـــس الاقتصـــادي والاجتماعي.

وإذ تعرب عن دعمها التام للاتفاق الإطاري العام للسلم في البوسنة والهرسك ("الاتفاق الإطاري") ومرفقاته، (وتعرف مجتمعة باسم "اتفاق السلم") الذي نص فيما نص عليه على التزام الأطراف في البوسنة والهرسك باحترام حقوق الإنسان احتراماً تاماً، وللاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية،

وإذ تعيد التأكيد على سلامة أراضي جميع الدول في المنطقة داخل حدودها المعترف بها دولياً،

وإذ تحيط علماً بتقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وهي معاً "بلدان الولاية"،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرار النهائي الذي أصدرته في ٥ آذار/مارس ١٩٩٩ هيئة التحكيم بشأن برشكو، وتلاحظ التزام كياني الاتحاد والجمهورية الصربسكية المكونين للبوسنة والهرسك بتنفيذ القرار بأكمله، بما في ذلك ما ورد فيه بشأن تمكين الأقليات اللاجئة من العودة إلى الكيانين كليهما؛

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الهام والمستمر الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وعمليتها الميدانية في المنطقة،

وإذ تشعر بصدمة وارتياع من المذابح وسائر التدابير القمعية الوحشية الجارية التي ترتكبها القوى الأمنية وشبه العسكرية الصربية في كوسوفو بقصد التطهير الاثني، في انتهاك واضح للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، مما أسفر عن زهوق الأرواح، ومأساة إنسانية رهيبة عمت المنطقة بأسرها،

وإذ تضع نصب أعينها في هذا السياق أن العكوف على وضع اجراءات للانذار المبكر من أجل تحديد أنماط انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمستمرة بطريقة منهجية قد تسهم في درء النزاع وفي تمتع الكافة بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً،

أولاً - مقدمة

١- تشدد مرة أخرى على الدور الحاسم الذي يتعين أن يؤديه التقدم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في نجاح اتفاق السلم، وتؤكد على التزامات الأطراف بموجب الاتفاق الإطاري بأن تكفل لجميع الأشخاص داخل ولاياتها التمتع بأعلى مستوى للقواعد والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢- تشدد على ضرورة أن تركز الجهود الدولية لحقوق الإنسان في بلدان الولاية على المشاكل الرئيسية التالية:

(أ) انعدام الاحترام الكامل لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الأفراد دون أي تمييز؛

(ب) عمليات الطرد القسري الحاشد وإعاقة عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم بأمان وكرامة، وإعادة حقوق الملكية والحيازة التي جردوا منها إليهم؛

(ج) قصور الموارد اللازمة لبناء القدرات في مجالي سيادة القانون وإقامة العدل، وعدم استقلال السلطة القضائية؛

(د) انعدام الاحترام لحريتي التعبير وتكوين الجمعيات وحرية وسائط الإعلام واستقلالها؛

(هـ) استمرار عرقلة أعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المحكمة)؛

(و) الأشخاص المفقودون؛

٣- تناشد مرة أخرى المجتمع الدولي أن يدعم هذه الجهود تعزيزاً وحماية لحقوق الإنسان، وتصر على أن تعمل الأطراف على تعزيز وحماية مؤسسات الحكم الديمقراطية، وسيادة القانون وإقامة العدل بشكل فعال على جميع المستويات في كل من بلدانها، لزيادة ضمان حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، وإباحة وتشجيع حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك تكوين الأحزاب السياسية، ولتوفير الحماية والمساعدة اللازمين للاجئين والمشردين إلى أن يتمكنوا من العودة إلى ديارهم في أمن وكرامة، ولتدعيم ثقافة تقوم على احترام حقوق الإنسان؛

٤- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومن الأمين العام أن يتضافرا في اتخاذ إجراء بمساعدة من المجتمع الدولي لوضع اجراءات للانذار المبكر في ميدان حقوق الإنسان لتبين الحالات التي قد تفضي إلى التنازع أو إلى مأساة إنسانية، وترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومن الأمين العام أن يقدما إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن جهودهما؛

ثانياً - جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

٥- تعرب عن قلقها البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة المستمرة لحقوق الإنسان وتردي حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بسبب السياسات والتدابير القمعية التي تمارسها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على جميع المستويات، بما في ذلك أعلى المستويات القيادية، وتمارسها أيضاً السلطات على كافة المستويات في صربيا؛

٦- تدين القمع المستمر لوسائط الاعلام المستقلة، وسن القانون الصربي للإعلام الجماهيري، وتدين بصفة خاصة قتل السيد سلافكو كوروفييا، ناشر ومدير صحيفة دنيفني تلغراف الصادرة في بلغراد، وأيضاً الاغلاق القسري للصحف ومحطات الإذاعة المستقلة؛

٧- تأسف لأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لم تمتثل إلى توصيات الممثل الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون؛

٨- تأسف أيضاً للرفض الصريح من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) للسماح بزيارة يقوم بها المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي؛

٩- تدعو السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى:

(أ) الامتثال لكل ما صدر سابقاً عن لجنة حقوق الإنسان من قرارات وللتوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، والتعاون مع الآليات الأخرى ذات الصلة التابعة للجنة؛

(ب) الامتثال تماماً لالتزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

(ج) إضفاء طابع مؤسسي على القواعد الديمقراطية لحسن الإدارة، وبخاصة فيما يتصل باحترام مبدأ حرية ونزاهة الانتخابات، وسيادة القانون، وإقامة العدالة، وتعزيز وحماية حرية واستقلال وسائط الاعلام، والمراعاة الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتدعو السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى أن تلغي بالذات القوانين القامعة للجامعات ووسائط الاعلام؛

(د) إنهاء التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأشخاص المحتجزين، على النحو الموَثقّ في تقارير المقرر الخاص وغيرها من التقارير، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة؛

(هـ) إلغاء القانون الصربي بشأن الشروط الخاصة للمعاملات العقارية لعام ١٩٨٩ والقانون الصربي بشأن الاعلام الجماهيري لعام ١٩٩٨، وتطبيق كافة التشريعات الأخرى دونما تمييز؛

(و) احترام حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ولا سيما في السنجق وفويفودينا، بما في ذلك الأقليتان القوميتان الهنغارية والكرواتية، وكذلك الأشخاص المنتمين إلى الأقلية القومية البلغارية، وتأييد العودة غير

المشروطة للبعثات الطويلة الأجل التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على النحو الذي طلبه مجلس الأمن في قراريه ٨٥٥(١٩٩٣) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ و١١٦٠(١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨؛

١٠- ترحب بالتطورات الايجابية في الجبل الأسود فيما يتصل بالعملية الديمقراطية، ولا سيما بحرية وسائط الاعلام والجهود المبذولة في سبيل إيواء أهالي كوسوفو؛

١١- ترحب أيضا بقيام المفوضية السامية لحقوق الإنسان باختيار تسع منظمات من المجتمع المدني للمشاركة في برنامج المجتمعات المحلية المتعاونة معاً؛

١٢- تدعو المجتمع الدولي إلى:

(أ) مساعدة بلدان الولاية في وضع ضمانات مناسبة تكفل توفير الأمن ونزاهة المعاملة لدى عودة الأشخاص الذين كانوا قد التمسوا الحماية واللجوء بشكل مؤقت، بما في ذلك اتخاذ تدابير مناسبة من جانب الحكومات، مثل الضمانات القانونية وآليات المتابعة، لضمان حق جميع هؤلاء الأشخاص من العودة إلى ديارهم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأمان وكرامة؛

(ب) مواصلة دعم القوى الديمقراطية الوطنية والمنظمات غير الحكومية القائمة في جهودها الرامية إلى إقامة مجتمع مدني وتحقيق ديمقراطية متعددة الأحزاب في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وتوفير الموارد اللازمة لبناء القدرة على إقامة العدل؛

ثالثاً - كوسوفو

١٣- تدعو السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ولا سيما رئيسها، والقيادة السياسية، إلى:

(أ) ضمان وقف جميع الأعمال العسكرية والإنهاء الفورية للعنف والقمع ضد السكان المدنيين في كوسوفو على نحو يمكن التحقق منه؛

(ب) ضمان انسحاب كافة القوات العسكرية، وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية التابعة لوزارة الداخلية، من كوسوفو؛

(ج) الموافقة على إقامة تواجد عسكري دولي لحفظ السلم؛

(د) الموافقة على العودة الطوعية وغير المشروطة لجميع المشردين داخلياً واللاجئين بأمان وكرامة، والإتاحة لمنظمات المعونة الإنسانية إمكانية الوصول إليهم دون إعاقة؛

(هـ) العمل، استناداً إلى اتفاقات رامبوييه، على وضع اتفاق إطاري سياسي لكوسوفو، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة؛

١٤- تدين جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة والمريعة والمستمرة في كوسوفو، وخاصة القمع العنيف للتعبير عن الآراء السياسية دون عنف، والارهاب المنتظم للسكان المتحدرين من أصل ألباني وغيرهم من السكان، وحالات الوفاة قيد الاحتجاز، وتنفيذ عمليات إعدام بإجراءات موجزة والاحتجاز غير القانوني للمواطنين المتحدرين من أصل ألباني، وتدمير المنازل والممتلكات والقرى على نطاق واسع، واستهداف القوات الصربية المنتظم لسكان كوسوفو المدنيين، مما يسفر عن تهجير قسري جماعي للسكان المدنيين وطردهم واغتصابهم ومعاناتهم أوضاعاً معيشية قاسية، فضلاً عن مضايقة وسائط الاعلام المستقلة في كوسوفو وتهديدها وإغلاقها من قبل السلطات الصربية؛

١٥- تدين أيضاً تصعيد الهجوم العسكري الصربي ضد سكان كوسوفو المدنيين في الأسابيع الأخيرة، مما أفضى إلى مزيد من التطهير العرقي في المنطقة وتعريض أهالي كوسوفو لمزيد من المذابح والانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك إتلاف بطاقات هويتهم الشخصية ووثائقهم ومستنداتهم الأخرى ومواصلة تدمير بيوتهم وممتلكاتهم، فضلاً عن قدراتهم على الإنتاج الزراعي للحيلولة دون عودتهم؛ وتعرب عن استيائها من اكتشاف مقابر جماعية مؤخراً، وتدين المضايقات وإعاقة وصول المعونة الإنسانية من أية جهة؛

١٦- تؤكد القلق البالغ الذي يساور الدول الأعضاء إزاء التطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

١٧- تدين التجاوزات التي يرتكبها عناصر جيش تحرير كوسوفو، لا سيما حالات القتل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي، وحالات الاختفاء القسري وخطف واعتقال عناصر الشرطة الصربية، والمدنيين الصرب والألبان كذلك؛

١٨- تشدد على أن من يوجد أنهم مسؤولون عن انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وعن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية سوف تتم محاسبتهم من قبل المجتمع الدولي ولن يفلتون من قبضة العدالة؛

١٩- تصر على أن تقوم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والقيادة الألبانية في كوسوفو بإدانة أعمال الارهاب والامتناع عن جميع أعمال العنف والتشجيع على تحقيق الأهداف السياسية

بالوسائل السلمية والتصرف على نحو يحترم حقوق وكرامة جميع الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، واحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٢٠- تصـــر أيضـــاً على أن تقوم حكومة يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بتنفيذ وقـــف لإطلاق النار وتجريد المقاطعة من السلاح والتعاون مع قوة الإنفاذ على نحو ما تطالب بـــه مجموعـــة الاتصـــال، واحترام العملية الديمقراطية واتخاذ إجراءات فورية للتمكين من إقامة حكم ذاتي ديمقراطي حقيقي فـــي كوســـوفو، وخاصة بقبول تسوية على أساس اتفاقات رامبويّيه، مع ممثلي الطائفة ذات الأصل الألباني، وكفالة تمتع جميع سكان المنطقة بما يضمن لهم المعاملة والحماية على قدم المساواة، بصرف النظر عن انتمائهم العرقي، وتطلب إلى جميـع الأفراد أو الفئات في كوسوفو حل الأزمة بالوسائل السلمية؛

٢١- تصـــــر على أن تقوم حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بما يلي:

(أ) العمل فوراً، نظراً لتصاعد العنف في كوسوفو، على إنهاء القمع المستمر ضد السكان المتحدريـــن من أصل ألباني وغيرهم من الطوائف التي تعيش في كوسوفو ومنع ممارسة العنف ضدهم، فضلاً عن إنهاء التعذيب والضرب والوحشية، وعمليات التفتيش التي لا مسوِّغ لها، والاعتقال التعسفي والمحاكمات الجائرة وعمليات الإخلاء والصرف التعسفية والتي لا مبرر لها، وهدم البيوت على نطاق واسع واتباع أساليب الأرض المحروقة؛

(ب) الإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين والسماح لجميع اللاجئين والمشردين للعودة طوعـــاً إلـــى كوسوفو بسلامة وكرامة واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً تاماً، بما فيها حرية الصحافـــة، ومنها وسائط الإعلام باللغة الألبانية، وحرية التعبير أو الاجتماع وحرية الحركة وعدم التعرض للتمييز في ميـــدان التعليم والإعلام، وعلى وجه الخصوص، تحسين حالة النساء والأطفال المتحدرين من أصل ألباني؛

(ج) السماح بإقامة مؤسسات ديمقراطية في كوسوفو؛

(د) التقيد بالتزاماتها الدولية بمقتضى المادة المشتركة ٣ من اتفاقيات جنيف؛

(هـ) التعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية على معالجة مسألة المفقودين في كوسوفو، وكذلك ضمان أن تعمل المنظمات غير الحكومية بحرّية دون مضايقة أو شروط تعجيزية؛

٢٢- ترحب بالمبادرة التي اتخذتها مؤخراً المفوضة السامية لحقوق الإنسان للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والفظاعات المرتكبة في كوسوفو، وترجو من المقرر الخاص والممثل الشخصي للمفوضة السامية لحقـــوق الإنسان وأفرقة التحقيق التابعة لمكتبها أن تتعاون بالقدر المناسب مع الهيئات الدولية المكلفة بمقاضاة المسؤولين عن هذه الجرائم؛

٢٣- تدعـــو سلطات بلغراد إلى العمل على نحو وثيق مع بعثة الممثل الشخصي لرئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى كوسوفو ودعم هذه البعثة؛

٢٤- تشدد أيضاً على أن تحسين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في كوسوفو، وفي بقية أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، سيساعد هذه الجمهورية على إقامة علاقـــات كاملة مع المجتمع الدولي؛

٢٥- تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأزمة الإنسانية العارمة في كوسوفو والترحيل القسري لمئـــات الآلاف من أهالي كوسوفو المتحدرين من أصل ألباني، الأمر الذي وضع عبئاً هائلاً على كاهل البلدان المجاورة؛ وتدعـــو المجتمع الدولي إلى بذل جهود فورية في سبيل التخفيف من هذا العبء؛ وتعرب عن تقديرها للبلدان التـــي قدمـــت مساعدة أو التي أعربت عن استعدادها لاستقبال لاجئين لديها؛ وتشيد بمفوضية الأمم المتحـــدة لشـــؤون اللاجئيـــن وغيرها من المنظمات الإنسانية على تصديها لهذه الأزمة وتشجع المجتمع الدولي على تعزيز إجراءاته، وخاصة في مجال التنسيق بين الجهود الإنسانية كافة؛

رابعاً - جمهورية كرواتيا

٢٦- ترحـــب بتعاون حكومة جمهورية كرواتيا مع المقرر الخاص وتحيط علماً بطلب حكومة جمهورية كرواتيا تزويدها ببرامج للتعاون والمساعدة في المجال التقني وبرد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنســـان إيجابياً على هذا الطلب، وتحث الحكومة والمفوضية على إبرام اتفاق بالسرعة الممكنة، وتتطلع إلى أن يكون لـــهذه البرامج آثار على حالة حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

٢٧- تطلـــب إلى حكومة جمهورية كرواتيا بذل جهود إضافية للالتزام بالمبادئ الديمقراطية، بما فـــي ذلك من خلال سن تشريعات لإصلاح الانتخابات وتنفيذ هذه التشريعات ومواصلة جهودها في سبيل بلـــوغ أعلـــى مستوى للامتثال للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا سيما حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وذلك بالقيام بوجه خاص بما يلي:

(أ) التنفيذ الكامل والمنصف لبرنامجها لعودة وإقامة المشردين واللاجئين والمنفيين وبرنامج إعمـــار المستوطنات المتأثرة بالحرب وبرنامجها السابق لاستعادة الثقة والإسراع بالعودة وإعادة الحياة إلى حالتها الطبيعيـــة في المناطق المتأثرة بالحرب ومواصلة التعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومواصلة تعاونها تحقيقاً لهذه الغاية مع مراقبي الشرطة المدنية الذين يعملون في كرواتيا بتكليف من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المنظمات ذات الصلة، وبالحوار والتعاون بين حكومة جمهورية كرواتيا وحكومة البوسنة والهرسك ومع الجمهورية الصربسكية؛

(ب) التعاون التام مع المنظمات الدولية العاملة في جمهورية كرواتيا والتنفيذ التام لتوصيات هذه المنظمات، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما تقوم بهما من عمليات في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفي المناطق التي كانت تحميها سابقاً الأمم المتحدة وخاصة عن طريق احترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الملكية للجميع، والقيام بما يلي:

'١' إنهاء أعمال المضايقة والنهب والاعتداءات الجسدية على الصرب المشردين وغيرهم من الأقليات، والإسراع في إلقاء القبض على من يرتكبون أو يحرضون على ارتكاب هذه الأفعال الرامية إلى الحيلولة دون عودة الكرواتيين من أصل صربي أو غيرهم إلى بيوتهم، وعلى وجه الخصوص، التحقيق الكامل في ادعاءات تورط أفراد من الشرطة الكرواتية أو عسكريين كرواتيين، سواء أثناء أوقات عملهم أم خارجها؛

'٢' ضمان تطبيق أحكام قانون العفو دون تمييز وتنمية وتعزيز كل التدابير الممكنة لبناء الثقة، بما في ذلك توفير معلومات منتظمة للمحكمة الجنائية الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة عن المحاكمات المحلية المتعلقة بجرائم الحرب؛

'٣' إنهاء أي شكل من أشكال التمييز من قبل السلطات الكرواتية في مجالات حقوق الملكية، وتوثيق المواطنية والهوية، والتوظيف، والتعليم، والمعاشات التقاعدية، والرعاية الصحية، من بين مجالات أخرى؛

(ج) احترام حرية الاجتماع وحرية الصحافة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات محددة لإتاحة المجال لإنشاء وسائط إعلام مستقلة وإتاحة المجال للمعارضة للوصول بشكل تام إلى وسائط الاتصال الالكترونية التابعة للدولة، لا سيما بالكف عن مضايقة وسائط الإعلام الحرة والمستقلة؛

(د) احترام حق المنظمات غير الحكومية في العمل دون قيد، وترحب في هذا الشأن بإنشاء مكتب حكومي للتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومواصلة هذا الحوار؛

(هـ) إجراء اصلاحات قضائية جدية وضمان استقلال السلطة القضائية؛

(و) الحرص، في سياق الالتزامات المعقودة مع مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على تطبيق القانون على المواطنين كافة على قدم المساواة، بصرف النظر عن أصلهم العرقي أو دينهم أو انتمائهم السياسي، وتنفيذ الأحكام القضائية تطبيقاً سريعاً وتاماً، وتنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع الممارسات الحكومية؛

(ز) مواصلة تنفيذ الحقوق والضمانات المتعهد بها في رسالتها المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/27)، وفي جملتها التعهد بضمان تمثيل الصرب في مختلف مستويات الحكومة المحلية والإقليمية والوطنية؛

(ح) مواصلة تعاونها مع المقرر الخاص والامتثال لتوصياته والتعاون أيضاً مع أمين المظالم الكرواتي؛

٢٨- تقـــرر توصيات المقرر الخاص، وخاصة ما يتعلق منها بما يلي:

(أ) تشجع الحكومة عودة الصرب إلى ديارهم السابقة؛

(ب) توفير الموارد الكافية للجهاز القضائي وجعل المحاكمات علنية؛

(ج) تسوية القضايا المتعلقة بالحقوق العمالية تسوية سريعة ومنصفة؛

(د) اتخاذ تدابير إيجابية لتحسين تمثيل المرأة في مراكز اتخاذ القرارات؛

(هـ) إيلاء الاهتمام الواجب لأهمية النقاش السياسي الحر في مجتمع ديمقراطي؛

٢٩- تطلب إلى المجتمع الدولي:

(أ) دعم اشتراك المفوضة السامية لحقوق الإنسان في رصد حقوق الإنسان في منطقة سلوفينيا الشرقية بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والتشاور عن كثب مع حكومة جمهورية كرواتيا؛

(ب) تأمين وجود دولي مستمر، كما أوصى بذلك المقرر الخاص من خلال دعم المبادرات الصادرة عن المفوضة السامية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبيـــة، وغيرها من المنظمات الدولية، بما في ذلك برنامج التعاون التقني الذي اقترحته المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛

خامساً - البوسنة والهرسك

٣٠- تحيط علماً بالتقدم المحرز في بعض مناطق البوسنة والهرسك نحو تنفيذ اتفاق الســـلام وتحســـين احترام حقوق الإنسان، وتثني على الممثل السامي بهذا الصدد؛

٣١- تعرب عن قلقها الشديد إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك والعرقلة المتواصلة للتنفيذ الكامل لأحكام اتفاق السلام المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٣٢- تؤكد مرة ثانية على أن المسؤولية الرئيسية في ضمان بلوغ الأهداف الديمقراطية على نحو تدريجي وبناء مجتمع متسامح متعدد الأعراق تقع على عاتق شعب البوسنة والهرسك، ولا سيما من خلال الحكومة المركزية وحكومتي الكيانين، إضافة إلى السلطات البلدية وسلطات الكانتونات والمجتمعات الدينية والمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية، بين جهات أخرى؛

٣٣- تشدد على التزام سلطات البوسنة والهرسك بجميع مستوياتها بتنفيذ قرار التحكيم بخصوص برتشكو وتوصيات ومقررات الممثل السامي ومقررات لجنة حقوق الإنسان بخصوص البوسنة والهرسك وجزأيها ومكتب أمين المظالم وهيئة حقوق الإنسان ومقررات لجنة المطالبات الخاصة بالممتلكات العقارية للأشخاص المشردين؛

٣٤- تناشد جميع الأطراف التوقف عن عرقلة عمل المؤسسات المشتركة للبوسنة والهرسك؛

٣٥- تدين بأقوى العبارات ترويع وارتكاب أعمال عنف ضد اللاجئين والمشردين داخلياً المنتمين إلى الأقليات الاثنية أثناء عودتهم إلى ديارهم، وتدمير منازلهم، وجميع الأعمال الأخرى الهادفة إلى التشجيع على عدم عودتهم الطوعية، وتدعو السلطات إلى إجراء تحقيقات صارمة لتحديد المسؤولية عن هذه الأعمال وضمان تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

٣٦- تناشد في هذا السياق جميع مسؤولي البوسنة والهرسك، بما فيهم مسؤولو جمهورية صربسكا والاتحاد، التعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية ذات الصلة ومع جيرانهم لتسهيل عمليات العودة الطوعية؛

٣٧- تقرر توصيات المقرر الخاص (E/CN.4/1999/42، الفقرات ٢٩-٣٥) وخصوصاً بأن:

(أ) يتوقف السلطات والزعماء السياسيون عن تقويض الجهود الرامية إلى ضمان حق العودة والقيام لهذا الغرض بإزالة التقسيمات على أسس اثنية، والتوقف عن استغلال العائدين والمشردين وإيلاء أولوية عالية لحالة "المعومين" في بانيالوكا وغيرها من بلديات جمهورية صربسكا؛

(ب) وجوب زيادة مشاركة الجهات الفاعلة المحلية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، في العمل في مجال حقوق الإنسان؛

٣٨- تشـــدد على آراء الجمعية العامة، المتضمنة في قرارها ١٦٣/٥٣ بشأن العودة الطوعية للاجئيـــن والمشردين داخلياً بالتعاون مع مكتب الممثل السامي، ولجنة المطالبات الخاصة بالممتلكات العقارية للمشردين ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

سادساً - المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٣٩- تناشـــد جميع الدول، ولا سيما جميع الأطراف في اتفاق السلام، وخصوصاً حكومـــــة جمهوريـــة يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) الوفاء بالتزاماتها والتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة، مع الإشارة إلـــى أنه لا يوجد أي سبب دستوري أو قانوني يبرر عدم التعاون، وتحث جميع الدول والأمين العام على دعم المحكمة إلى أقصى حد ممكن، ولا سيما من خلال المساعدة على ضمان مثول الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة أمامها بمواصلـــة توفير الموارد المناسبة للمحكمة على سبيل الاستعجال لإعانتها على الاضطلاع بولايتها؛

٤٠- تدعـــــو جميع الأِشخاص المدانين إلى الاستسلام طوعياً لحراسة المحكمة، كما نص علـــى ذلـــك اتفاق السلام؛

٤١- ترحـــــب بقرار رئيس وزراء جمهورية صربسكا بالسماح للمحكمة بفتح مكتب في بانيـــا لوكـــا وتحث حكومة جمهورية صربسكا على الوفاء بالتزاماتها القانونية الواضحة، بما فيها التعاون تعاونـــاً كـــاملاً مـــع المحكمة حسبما وعدت به؛

٤٢- تحـــــث جميع الأطراف، بما فيها حكومة جمهورية كرواتيا، على احترام "قواعد الانتقال" المتفـق عليها في روما في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، بسبل منها تقديم الدعاوى إلى المدعي العام للمحكمة بموجب "قواعـــد الانتقال"؛

٤٣- تدعو ثانية على سبيل الاستعجال السلطات المختصة في البوسنة والهرسك، بما فيها سلطات الاتحاد وخصوصاً سلطات جمهورية صربسكا وحكومتي جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى القبض على جميع الأِشخاص المدانين من قبل المحكمة وتسليمهم للملاحقة القضائية، كما نص على ذلك قرار مجلس الأمن ٨٢٧(١٩٩٣) وبيان رئيس مجلس الأمن في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ بهذا الصدد؛

٤٤- تحيط علماً مع الهلع بأن الغالبية الكبيرة من المدانين الذين ما زالوا طليقين، بمن فيهم رادوفـــــان كارادزيتش وراتكو ملاديتش وميلان مارتيتش، يبدو أنهم يقيمون في جمهورية صربسكا أو جمهورية يوغوســـــلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بينما من المعروف أن زِليكو زازناتوفيتش، المسمى "آركان"، و"ثلاثي فوكوفار"، يتواجدون في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٤٥- تشـــدد على الدليل بأن أرفع زعماء حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيـــا والجبـــل الأسود) يتحملون مسؤولية مواصلة رفض هذه الجمهورية الوفاء بالتزاماتها بالتعاون مع المحكمة وتطالب السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) الامتثال لالتزاماتها بالتعاون مع المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بالأحداث في كوسوفو، استناداً إلى قرار مجلس الأمن ١١٦٠(١٩٩٨) وجميع قراراته اللاحقة بخصوص هـذا الموضوع، بما فيها القرار ١٢٠٧(١٩٩٨)، وتثني على مكتب المدعي العام للمحكمة للجهود التي بذلها فـــي جمـــع المعلومات المتصلة بالعنف في كوسوفو؛

٤٦- تطالـــب، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٨٢٧(١٩٩٣) والنظام الأساسي للمحكمة الجنائيـــة الدوليـــة ليوغوسلافيا السابقة بأن تتعاون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا و الجبل الأسود) تعاوناً تاماً مع المحكمـــة، وتسمح بالوصول الفوري إلى جميع أجزاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما في ذلـــك كوسوفو، وكذلك اصدار تأشيرات الدخول المطلوبة على الفور لمسؤولي المحكمة لإجراء تحقيقـــات فـــي الفظـــائع المرتكبة هناك ولأي غرض آخر يجيزه النظام الأساسي للمحكمة؛

٤٧- تحـــث جميع الأطراف في المنطقة على احترام سيادة المحكمة في جميع دعاوى جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والمخالفات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، وتدين الاجراءات خارج نطـــاق القانون التي اتخذتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ضد "ثلاثي فوكوفار"؛

٤٨- تناشـــد المجتمع الدولي تقديم كل مساعدة مناسبة للمحكمة في جلب المشتبه بهم الذين أدانتـــهم ووضعتهم في حراستها؛

سابعاً - المفقودون

٤٩- تعرب عن ارتياحها للتقدم المحرز في الكشف عن جثث المفقودين وتحديد هويتهم، وبخاصة فـــي البوسنة والهرسك، إلا أنها تؤكد وجوب إحراز مزيد من التقدم في هذا الشأن وزيادة المساعدة المقدمة من المجتمـــع الدولي في جميع الجوانب، وخاصة ما يتعلق منها بالموارد التقنية والمالية؛

٥٠ ترحـــب بزيادة مستوى التعاون، في عملية الكشف المشترك عن الجثث في البوسنة والهرســـك، مع مكتب الممثل السامي ولجنة الصليب الأحمر الدولية واللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة، وتحث على مواصلة هذا التعاون؛

٥١- تصـــر على أن تتعاون سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وأهـــالي كوسوفو الألبانيون مع المنظمات الإنسانية الدولية في تناول قضية المفقودين في كوسوفو؛

ثامناً - المقرر الخاص

٥٢- تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1999/42)؛

٥٣- تقرر أن تجدد لسنة واحدة ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٥٤- تطلب من المقرر الخاص القيام بما يلي، بالإضافة إلى الأنشطة المقررة بموجب قراراتها ١٩٩٤/٧٢ و١٩٩٦/٧١ و١٩٩٧/٥٧:

(أ) أن يعمل بنشاط لدعم مبادرة المفوضة السامية لحقوق الإنسان للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع المرتكبة في كوسوفو؛

(ب) أن يولي اهتماماً خاصاً لمسألة التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية، والمشردين، واللاجئين والعائدين الذين يدخلون في ولايته، وبالذات فيما يتعلق بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) أن يتناول قضايا حقوق الإنسان التي تتجاوز الحدود بين الدول المشمولة بولايته ولا يمكن تناولها إلا بالعمل المتضافر في أكثر من بلد واحد؛

(د) أن يعمل مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان باسم الأمم المتحدة من أجل تناول مسألة الأشخاص المفقودين وأن يضمّن تقريره إلى اللجنة معلومات عن الأنشطة المتعلقة بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة؛

٥٥- تطلب أن يضطلع المقرر الخاص بمهام في شكل بعثات إلى:

(أ) البوسنة والهرسك، بما في ذلك جمهورية صربسكا؛

(ب) جمهورية كرواتيا، بما في ذلك سلوفينيا الشرقية وبارنيا وسيرميوم الغربية؛

(ج) جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما في ذلك كوسوفو، وأيضاً إلى سنجق وفويفودينا؛

٥٦- تطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين عن العمل المضطلع به تنفيذاً لولايته، وإعداد تقارير مؤقتة، حسبما يكون مناسباً عن عمله لدعم مبادرة المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن كوسوفو وتقديم تقارير مؤقتة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٥٧- تطلب إلى الأمين العام مواصلة إتاحة تقارير المقرر الخاص إلى مجلس الأمن وإلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وبالمسائل الإنسانية؛

٥٨- تحث الأمين العام على القيام، في حدود الموارد الموجودة، بتقديم كل الموارد اللازمة للمقرر الخاص للاضطلاع الناجح بولايته وبتزويده، على نحو خاص، بما يلزم له من الموظفين في هذه الأقاليم من أجل ضمان استمرار رصد حالة حقوق الإنسان رصداً فعالاً في بلدان ولايته والتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى.

- - - - -